

الأستاذ: بخيت عيسى أستاذ مساعد قسم أ كلية الحقوق والعلوم السياسية - شلف -

Email : bekhit.5@gmail.com

### عنوان المداخلة

المشاكل القانونية والشرعية لعقد إجارة الأرحام

### مقدمة

أثار إعلان سيدة رغبتها في استخدام رحمها والحمل بدل الغير (الزوجة) لمن يرغب في الإنجاب مقابل مبلغ نقدي شهري ونفقة خاصة أثناء فترة الحمل، جدلا فقهيًا وقانونيًا حول مدى مشروعية استخدام الرحم الظئر ( الأم البديلة). ففي الوهلة الأولى قد لا يشكل هذا التصرف مشكلة كبير إذا ما علمنا بوجود الاتفاق ما بين الزوجين أصحاب البويضة المخصبة والمرأة صاحبة الرحم البديل والذي يؤسس لأحكامها ويرتب لها.

لكن هل لهذا الاستخدام مشروعية قانونية كاملة؟ بحيث يمكن تنظيمها بقالب قانوني خاص، إذ أن للعلاقات القانونية أركان يجب أن تتوافر لكي يكتمل التصرف ويصبح صحيحا، فبالإضافة إلى الرضاء هناك أركان أخرى يجب أن تتوافر، فيجب أن يكون المحل مشروعًا وكذلك السبب الدافع للتعاقد، وبالتالي بطلان العلاقة التعاقدية أو صيرورتها كاملة صحيحة من وجهة النظر القانونية وخاصة بعد التطور العلمي في هكذا مجالات طبية تهدف إلى الإنجاب باستخدام التقنيات الحديثة ومنها الرحم البديل (الأم البديلة) وما ثار من جدل فقهي حول مدى مشروعية التصرف من وجهة الفقه الإسلامي، ولبيان ما تقدم سنحاول قدر المستطاع من الإجابة عن هذه التساؤلات وصولا إلى مدى مشروعية هذا الاستخدام من الناحية القانونية والشرعية. من خلال

هذه الورقة البحثية، سنتناول بيان موقف كل من القانون الوضعي والفقه الإسلامي من هذه التقنية.

## المبحث الأول

### الموقف القانوني من عقد إجارة الرحم

أثارت عقود إجارة الأرحام جدلا واسعا حتى بالنسبة للدول التي تجيزه وتعترف بمشروعيتها، ذلك أن أصل الفكرة حديثة على المجتمع أولا وغير مقبولة اجتماعيا ثانيا، وبهدف التعرف على الموقف من عقود إجارة الأرحام فإنه لابد من بحث ذلك في الدول الغربية أولا والتي نشأ وانتشر فيها هذا العقد، ثم ننتقل لبحث ذلك في دولنا الإسلامية التي بدأ يزحف عليها هذا العقد

## المطلب الأول

### عقد إجارة الرحم في قوانين الدول الغربية

لو استعرضنا موقف الدول الغربية بشكل عام من عقد إجارة الرحم أو كما يسمى عقد الأم البديل (Surrogate Mother Contract) فإن الأمر يتباين من دولة لأخرى<sup>1</sup>. فنجد أن مثل هذا العقد ممنوع قانونا ولا يعتد بمشروعيته في كل من (النمسا، ألمانيا، النرويج، السويد، فرنسا وبعض الولايات في أمريكا) في حين أنه غير محكوم من قبل القانون وغير منظم قانونيا على الرغم من وجوده في (بلغاريا، اليونان، إيرلندا وفنلندا).

ونجد بأن بعض الدول سمحت به لكن ليس بصورة تجارية بحيث لا تحصل فيه الأم البديلة على أجر لقاء الحمل والإعلان والبحث عن العقد بصورة تجارية ممنوع قانونا وذلك في كل من (أستراليا، المملكة المتحدة، الدانمارك، اسبانيا، كندا وبعض الولايات في أمريكا) وأخيرا فإن بعض الدول الغربية سمحت بعقد إجارة الرحم بصورة تجارية لذا نجد في تلك الدول وكالات

الأم البديلة (Surrogate Mother) والتي تتولى مهمة التوسط بين الزوجين ومؤجرة الرحم وتتكفل بتوفير الحيامن والبويضات إن لزم وذلك في (بعض الولايات الأمريكية وروسيا الاتحادية وجورجيا وأكرانيا).

ولصعوبة بحث كل تلك القوانين من ناحية ولتشابهها من ناحية أخرى آثرنا بحث الوضع القانوني في ثلاثة دول وهي فرنسا وأستراليا والولايات المتحدة الأمريكية.

#### أولا - عقد إجارة الرحم في فرنسا

لم يجر القانون الفرنسي في 29 تموز سنة 1994، والخاص باحترام الجسم البشري، فكرة تأجير الأرحام حيث جرمت أعمال الوساطة في تأجير الأرحام إلا أن القانون لم يتطرق لتجريم طرفي العلاقة أي أن العمل غير مجرم إن وقع بدون وساطة على أن العقد الذي يتم باطل ولا يعتد به القانون<sup>2</sup>.

وعلى الرغم من ذلك فقد تضاربت الأحكام القضائية الفرنسية بشأن نسب الطفل المولود فذهبت محكمة Aixen في 15/12/1985 حيث طلبت الأم البيولوجية تبني المولود من رحم الأم المستأجرة فقضت المحكمة بالتبني البسيط حرصا على مصلحة الولد ولكي يفهم حقيقة العلاقة مع خالته (الأم المستأجرة) وقد يساعد ذلك على الاستقرار النفسي للولد دون أن تعترف بفكرة الأم البديلة أو تجوز العقد، فالحكم لم يقرر مشروعية عقد إجارة الرحم وإنما قرر البنوة حماية لمصلحة الصغير أي استنادا إلى أحكام التبني وليس إجارة الرحم.

وفي حكم آخر صدر عام 1989 قضت محكمة النقض الفرنسية ببطان الاتفاقية المتعلقة بالأم الحامل صاحبة الرحم المستأجر وإلغاء كل آثارها وحل الجمعيات العاملة في هذا النشاط، وفي حكم آخر وبسبب الطعن بحكم محكمة استئناف باريس في 31/05/1991 والتي اعترفت بفكرة الأم البديلة فقررت محكمة النقض الفرنسية أن ذلك يخالف نص المادة 1168 مدني فرنسي والمواد 6 و8 و11 و763 منه فهو تخلي للأُم عن سلطاتها على الطفل وهو يؤدي كذلك

إلى الالتفاف على أحكام البنية الطبيعية والتبني، وأكدت محكمة النقض توجهها هذا في حكم لها عام 1994 حيث نقضت حكم محكمة بواتييه بالتبني البسيط لزوجة الأم من طفلته الناتجة عن الحمل بالإناثة وأكدت محكمة النقض عدم مشروعية الحمل بالإناثة<sup>3</sup>.

إلا أن الجدل القانوني حول عقد إجارة الرحم برز في فرنسا مؤخرا عندما قدم مشروع قانون أخلاقيات علم الأحياء والذي يفترض أن يطبق عام 2009 والذي سيعترف بفكرة تأجير الأرحام ولكن ضمن شروط وحدود مقترحة أهمها<sup>4</sup>:

1- اشتراط إعطاء الأم البديلة (المؤجرة) حق العدول عن تسليم المولود لمدة تصل إلى ثلاثة أيام بعد الولادة.

2- حرمان الأب بالتبني من الامتناع عن تسليم المولود بسبب العاهة أو الإعاقة.

### ثانيا- عقد إجارة الرحم في استراليا

هناك خمس ولايات في استراليا تقبل ترتيب الآثار على عقد إجارة الرحم لكن بصورة غير تجارية وهي (فكتوريا، جنوب استراليا، كوينزلاند، تسمانيا وإقليم العاصمة الاسترالية)<sup>5</sup>. حيث بدأت أول عملية باستخدام تقنية الرحم البديل في استراليا عام 1988، إلا أن كل القوانين في تلك الولايات تميز بين تأجير الأرحام التجاري والذي تجرمه وغير التجاري الذي تعترف به وهذا ما أكدته مثلا قانون الإجراءات الطبية لسنة 1984 المعدل في فكتوريا وقانون اتفاقات الأم البديلة لسنة 1994 في إقليم العاصمة الاسترالية، إلا أن الأم البديلة تعطى الحق بالاحتفاظ بالمولود أو تسليمه خلال فترة ثلاثة أيام من تاريخ الولادة<sup>6</sup>.

### ثالثا- عقد إجارة الرحم في الولايات المتحدة الأمريكية

يختلف الحكم في الولايات المتحدة الأمريكية من ولاية إلى أخرى فهناك ولايات تسمح بفكرة الأم البديلة (إيجار الرحم) وترى أنها مشروعة وإن من حق الزوجين استخدام هذه الوسيلة إن استقر رأيهما عليها كآخر حل مناسب للمشكلة وهي ولايات (كنتاكي، نيويورك، نيفادا، أركونسيس وكاليفورنيا)<sup>7</sup>.

ففي كاليفورنيا مثلاً يعتبر عقد الأم البديلة عقد صحيح وقابل للتنفيذ، وهذا ما أكدته المحكمة العليا في كاليفورنيا في قضية i (Johnson V. Calvert 1993). فيمكن للزوجين أن يأخذا حيوان وبويضة من بنوك النطف والأجنة وإن لم تكن عائدة لهما أي مجهولة النسب ورغم ذلك ينسب الولود لهما وهذا ما أكدته محكمة كاليفورنيا في حكم لها صادر في 10 آذار 1998<sup>8</sup>. في حين أن هناك ولايات تحظر هذا العقد مطلقاً وهي (إنديا، نيوجرسي، لويزيانا، فلوريدا) حيث يتم حظر أي نشاط لمكاتب تأجير الأرحام وترى بأنه يجب احترام شخصية المرأة ومعاملتها كإنسان لا كوعاء للإنجاب، في حين أن بقية الولايات تبيح الوسيلة مع عدم قابلية العقد للتنفيذ<sup>9</sup> أي أن الأم المؤجرة لرحمها تستطيع أن تحتفظ بالمولود دون وجود أي قانون يجبرها على تسليمه إلى أبويه البيولوجيين.

## المطلب الثاني

### عقد إجارة الرحم في قوانين الدول الإسلامية

لم تنظم القوانين في الدول العربية والإسلامية، ما عدا إيران، عقد إجارة الرحم فهو فكرة جديدة على مجتمعاتنا، إلا أن الموضوع أصبح مثاراً للجدل بعد امتداد تلك الفكرة من الغرب إلى دولنا الإسلامية، فأخذنا نسمع دعوات في لبنان وفي مصر وحتى العراق تدعو إلى إجارة هذا العقد خدمة لمصلحة الأسرة أو لعدم ثبوت حرمة العملية.

فقد بدأ النقاش يحتدم حول هذه الفكرة في مصر عندما ذهب زوجان (يسري وسماح) إلى الدكتور عبد المعطي بيومي وهو عميد كلية الفقه في جامعة الأزهر سابقاً وعضو اللجنة الدينية في مجلس الشعب المصري لمعرفة رأي الشرع في إمكانية استئجار رحم بديل بسبب عم قدرة رحم الزوجة الحمل لتسعة أشهر وكان رأي الدكتور بيومي هو جواز ذلك وأن الإسلام يلبي حاجات البشر في حين خالفه بقية علماء الأزهر ووجهوا له هجوماً وانتقاداً لا ذعاً<sup>10</sup> ومع عدم وجود التنظيم القانوني لمثل هذا العقد فإنه لا بد من الرجوع إلى الشريعة الإسلامية ولكن ما هو

الحل مع وجود مثل هذا الخلاف الفقهي إذن فلا بد من العمل على تنظيم هذا العقد من الناحية القانونية سواء بالحظر أو بالإباحة.

والحكم ذاته ينطبق في العراق فرجال الدين منقسمون بشأن جواز هذا العقد من عدمه ومع عدم وجود التنظيم القانوني فإننا ملزمون بموجب أحكام القانون المدني (المادة 1/ 2) بشأن المسائل التي لا يوجد لها تنظيم قانوني باللجوء إلى مبادئ الشريعة الإسلامية الأكثر ملائمة لنصوص هذا القانون دون التقيد بمذهب معين، ومع اختلاف الآراء الفقهية التي سنها لاحقاً تتعدّد المشكلة من الناحية القانونية لذا فإننا ندعو إلى ضرورة حسم المسألة من الناحية القانونية وأن لا يترك الأمر على ما هو عليه الآن فلو أراد أشخاص إبرام عقد إجارة الرحم الآن فما هو الجواب الذي يمكن أن يعطي لهم من الناحية القانونية، وهذا الأمر وإن لم يحصّ لحد الآن في العراق إلا أنه غير مستبعد خاصة مع وجود الإجازة لهذا العقد من بعض المراجع الفقهية وتطبيقه في دولة مجاورة وهي إيران.

إن إيران هي الدولة الإسلامية الوحيدة التي تجيز عقد إجارة الرحم وكانت هذه الإجازة الشرعية قد صدرت من السيد الخميني قبل 30 عاماً والحق ذلك بالحصول على إذن قانوني وكذا أجاز العقد عدد من المراجع في إيران وأهمهم المرشد الأعلى للثورة الإسلامية في إيران السيد علي خامنئي<sup>11</sup>.

ويرى البعض بأن ظاهرة تأجير الأرحام غير منتشرة في إيران على الرغم من أنها مباحة من الناحية الشرعية من قبل العديد من المراجع الفقهية هناك ويعزى السبب إلى عدم قبولها اجتماعياً إلا أن الواقع يظهر عكس ذلك حيث أجريت في مدينة أصفهان وحدها 100 عملية تنفيذاً لعقود إجارة الرحم وهذا ما أكدته مركز الإنجاب في أصفهان وتتراوح مقدار الأجرة لمؤجرة الرحم بـ 5 إلى 15 ألف دولار أمريكي<sup>12</sup>.

وقد أقر مجلس الشورى الإيراني قانوناً في العام 2007 قن فيه الجواز الشرعي لذلك العقد من الناحية القانونية والذي طالب فيه بعض النواب باستبدال مصطلح (استئجار الرحم) بوصفه

تعبيراً غير مناسب بمصطلح (الرحم البديل)، ويرى رجال القانون بأن هناك الكثير من الفجوات القانونية في التشريع التي تقتضي عملاً قضائياً لسد النقص الموجود في ذلك التشريع، خاصة فيما يتعلق بالحضانة وغير من المسائل مما يتطلب تعديل القانون الحالي بقانون أشمل يأخذ بنظر الاعتبار أبعاد القضية كافة<sup>14</sup>.

## المبحث الثاني

### مدى مشروعية عقد إجارة الرحم في الفقه الإسلامي

لم يتفق الفقه الإسلامي المعاصر على رأي واحد بشأن مشروعية عقد إجارة الرحم فذهب رأي، وهو الغالب إلى تحريمه مطلقاً وذهب آخر إلى إجازته واتجه ثالث إلى إجازته فيما إذا كانت مؤجرة الرحم هي زوجة ثانية للزوج صاحب النطفة وسنستعرض ونناقش هذه الآراء الثلاثة فيما يلي:

## المطلب الأول

### تحريم عقد إجارة الرحم

ذهب مجمع الفقه الإسلامي في مكة المكرمة وعلماء الأزهر<sup>15</sup> وعلماء وكتاب آخرون<sup>16</sup> إلى حرمة عقد إجارة الرحم فلا يجوز شرعاً زرع بويضة مخصبة من زوجين في رحم امرأة أجنبية وقد استدلوا على رأيهم بالآتي:

1- قوله تعالى (والذين هم لفروجهم حافظون)<sup>17</sup> ويرون بأنه ليس من حفظ الفروج إدخال بويضة مخصبة من رجل أجنبي إلى رحم المرأة<sup>18</sup>.

2- وجود شبهة اختلاط الأنساب، لاحتمال فشل زرع البويضة المخصبة وتحمل الزوجة من مواعدة زوجها ثم يظن أن المولود من البويضة المخصبة<sup>19</sup>.

3- إن التلقيح بهذه الطريقة مستلزم لانكشاف عورة المرأة والنظر إليها ولمسها والأصل في ذلك أنه محرماً شرعاً إلا لضرورة وإن بررت الضرورة لصاحبة البويضة لم تجز لصاحبة الرحم المؤجر<sup>20</sup>.

4- إن الحمل بهذه الطريقة يعد تحدياً لمشية الله سبحانه وتعالى وهو الذي قال (يهب لمن يشاء إناثاً ويهب لمن يشاء الذكور أو يزوجهم ذكرانا وإناثاً ويجعل من يشاء عقيماً إنه عليم قدير)<sup>21</sup> فالله جعل بعض الناس عقيمين لحكمة اقتضاها سبحانه.

5- إن عملية إدخال نطفة الرجل إلى رحم امرأة أجنبية عنه صورة من صور الزنا<sup>22</sup>.

#### مناقشة الأدلة:

1- لم تمس المرأة بحصانة فرجها فهي لم تدخل ماء (نطف) رجل أجنبي في رحمها وإنما بيضة مخصبة، بل حتى المجيزين لاستئجار الرحم لا يجوزون إدخال ماء رجل أجنبي في رحمها فهو حرام شرعاً أما البيضة المخصبة فحكمها يختلف فلا إشكال في العمل بحد ذاته<sup>23</sup>.

2- لا وجود لشبهة اختلاط الأنساب حيث أن الطب يؤكد بعدم إمكانية إجراء أي تغيير أو إضافة على الجنين بعد تكونه من التقاء بويضة الزوجة ونطفة الزوج<sup>24</sup>.

3- إن الضرورات تبيح المحظورات وهي قاعدة إسلامية مجمع عليها ومن ثم يكون انكشاف العورة بالقدر الضروري لإتمام العملية فالضرورة متحققة للزوجة صاحبة البويضة وكذا بالنسبة لصاحبة الرحم كونها تريد مساعدة الزوجة المضطرة وهي قد تكون بحاجة إلى المال فيمكن أن تقوم بذلك من باب الاضطرار.

4- لا يوجد في ذلك تحدياً لمشية الله سبحانه لأن ذلك نوع من العلاج الذي دعا إليه الإسلام ولا محذور فيه.

5- الزنا لا يثبت إلا بالطرق الشرعية المعروفة ولا يعد إدخال بيضة مخصبة في رحم امرأة صورة من صور الزنا<sup>25</sup>.



## المطلب الثاني

### إجازة العقد إن كانت مؤجرة الرحم زوجة ثانية لصاحب النطفة

ذهب اتجاه آخر إلى أن عقد إجازة الرحم جائز ولكن فقط إذا كانت صاحبة الرحم المستأجر زوجة ثانية لزوج صاحب النطفة، فتقوم إحدى زوجاته بإعطاء البويضة وتتبرع الأخرى بالحمل بعد تخصيبها من الزوج، وهذا ما أجازته مجمع الفقه الإسلامي في المملكة العربية السعودية وحرّم العقد إن كانت مؤجرة الرحم أجنبية ثم عدل عن رأيه وحرّم الاثنين وذلك لعلّة اختلاط الأنساب وذلك في دورته المنعقدة في 11 و 16 ربيع الأول 1404هـ، على فرض موت الجنين أو سقوط الحمل ثم حمل مؤجرة الرحم من مقاربة زوجها لها فيظن بأن المولود هو من بيضة الأولى والحقيقة خلاف ذلك، أو تمسكوا بفرض آخر وهو أن تحمل مؤجرة الرحم بحمل آخر بعد زرع البويضة المخصبة، نتيجة مقاربة زوجها لها، ومن ثم لا يعرف عند ولادة التوأم من أمهما<sup>26</sup>.

ويرى أصحاب هذا الرأي ضرورة المحافظة على الزوجة التي لا تتجب وعدم اللجوء إلى تطليقها وإنما استعانة الزوج بزوجه لكي ترزق زوجته الأولى بالولد وتحل المشكلة مع عدم وجود محذور شرعي بحسب رأيهم<sup>27</sup>.

### مناقشة الدليل:

هذا الرأي أباح تأجير الرحم في هذه الصورة لأن اختلاط النسب غير موجود من ناحية الأب مع عدم وجود الحرمة من إدخال ماء الزوج في رحم مؤجرة فهي زوجة ثانية له، ثم عاد المجمع وحرّم الصورتين للفكرة ذاتها وهي اختلاط الأنساب.

إن فكرة اختلاط الأنساب التي تم التذرع بها ليست عصية على الحل مع التقدم العلمي الهائل فيمكن من خلال فحص الـ (DNA) التعرف على والد ووالدة المولود، هذا إن حصل فرض سقوط البويضة المخصبة وحمل الزوجة من مقاربة زوجها لها أو حمل الزوجة مؤجرة الرحم

بمولود آخر من زوجها ومن ثم لا يعرف أي المولودين يتبع أي من الزوجين، وهو فرض نادر ولكن العلم الحديث وفر لنا وسائل التحقق من نسب المولود.

### المطلب الثالث

#### عدم تحريم عقد إجارة الرحم

في مصر أجاز العقد الشيخ عبد المعطي بيومي عميد كلية أصول الفقه في جامعة الأزهر سابقا وعضو اللجنة الدينية في مجلس الشعب المصري كما أجاز العقد علماء وكتاب آخرون<sup>30</sup>.

وقد برز بعض المجيزين ذلك بالآتي:

- 1- لا وجود لفكرة اختلاط الأنساب لأن (التشكيل الوراثي للجنين سيكون حتما للزوج صاحب المني وزوجته صاحبة البويضة وأن البويضة المستحيل إعادة تلقيحها في رحم المرأة بعد الإخصاب)<sup>31</sup>.
- 2- إن الأصل في الأشياء الإباحة إلا إذا ثبت حرمتها ولم يثبت حرمة وضع بويضة مخصبة في رحم المرأة الأجنبية<sup>32</sup>.
- 3- قاس البعض تغذية الجنين من الرحم بالرضاع وأن الأم تبقى هي صاحبة البويضة المخصبة وأن حليب المرضعة أو رحم المرأة يعمل فقط على تغذية الطفل أو الجنين ولا يؤثر في صفاته الوراثية أو تكوينه.
- 4- إن الأشخاص لا يلجئون إلى هذه الوسيلة إلا مضطرين وما دامت هناك وسيلة مأمونة لا تؤدي إلى اختلاط الأنساب وتخدم مصلحة العائلة في الحصول على المولود فما المانع من اللجوء إليها.

**مناقشة الأدلة:**

1- إن اختلاط الأنساب متحقق خاصة مع عدم حسم من هي أم المولود هل هي الأم البيولوجية أو الأم الحامل ثم من هو الأب فيما لو كانت مؤجرة الرحم متزوجة ألا تنص القاعدة الشرعية بأن الولد للفراش وللعاهر الحجر.

2- إن الأصل في الإرضاع التحريم لما فيه من الاحتياط وهي قاعدة متفق عليها وهي حجة على القائلين بالجواز بسبب الإباحة وعدم الحرمة إلا بدليل وأن الأصل هو الحل في المنافع والتحريم في المضار لا الإباحة المطلقة.

3- إن القياس على الرضاع قياس مع الفارق، لأن الرضاع إنما شرع للضرورة وهي المحافظة على حياة الطفل المولود ليس لولادة طفل جديد.

4- الاضطرار إن قيل بجوازه للمرأة صاحبة البويضة التي ترغب بالحصول على المولود تلبية لغريزة الأمومة وللمحافظة على كيان العائلة، من غير الممكن قبوله بالنسبة لصاحبة الرحم المؤجر بل هي تمارس عملا تجاريا في الغالب لأنها تأخذ مقابلا لقيامها بالحمل لمصلحة الغير.

نرى من خلال استعراض ومناقشة حجج الفريقين والوضع التشريعي مدى المشاكل الجمة التي يثيرها عقد إجارة الأرحام ومنها نسب المولود من جانب الأب في حالة زواج مؤجرة الرحم أو النسب من جهة الأم والآراء المتعددة بشأنها بل أنه محل احتياط حتى بالنسبة لمن أجاز له لذا ندعو على ضرورة إصدار تشريع في مختلف الدول، فلا بد من حسم المسألة إما بالإجازة للعقد على أن يكون ذلك بأضيق الحدود مع إيجاد الحلول المقنعة للمشاكل المختلفة للعقد، أو الاتجاه إلى تحريمه أو الأخذ بالرأي الثالث وإيجازته إن كانت مؤجرة الرحم زوجة ثانية للزوج صاحب النطفة فقط.

## الخاتمة

مع كل تلك المشاكل الجمة التي يثيرها عقد إجارة الرحم إقترحنا ضرورة صدور تشريع في الدول الإسلامية ينظم ذلك خاصة مع بدأ انتشار هذا العقد في الشرق و الاعتراف به من قبل

دولة إسلامية هي إيران فضلاً عن أن بعض المراجع الدينية تجيزه، لذا فلا بد أن يحسم القانون ذلك إما بإجازه على أن يكون ذلك بأضيق الحدود وبتنظيمه لكل المشاكل المتعددة التي يثيرها العقد وأن تنشأ لذلك مراكز خاصة تحت الرقابة الصارمة للدولة، أو أن يقرر القانون حظر إبرام ذلك العقد بسبب ما ترتبط

بمن مشاكل تستعصي على الحل وخاصة مسائل النسب التي يحتاط بشأنها حتى مجيزه وهو ما نؤيده بغض النظر عن مشروعية هذا العقد من عدمه والله العالم.

## المراجع

- <sup>1</sup> -انظر في عرض مواقف الدول الغربية من عقد إجارة الأرحام، الموقع الإلكتروني (<http://www.mother-surrogate.com>)
- <sup>2</sup> - د.حسني محمود عبد الدايم، عقد إجارة الأرحام، ص173 و174.
- <sup>3</sup> - د.شوقي زكريا الصالحي، التلقيح الصناعي بين الشريعة الإسلامية والقوانين الوضعية، دراسة مقارنة، دار النهضة العربية، القاهرة، 2001، ص116 و117.
- <sup>4</sup> - (Journal droit international clunet-1990, p282) نقلا د.شوقي زكريا الصالحي، الرحم المستأجر وبنوك النطف والأجنة والحكم الفقهي والقانوني لهما، العلم والإيمان للنشر، 2006، ص41.
- <sup>5</sup> - د.حسني محمود عبد الدايم، عقد إجارة الأرحام، ص190.
- 6-Theresa M.Erickson, surrogate paves way for surrogate law –France, article, <http://www.Surrogacyissuesblog.com>
- <sup>7</sup> -Anita shmcke, surrogate motherhood law and legislation astralia, Murdoch university electronic journal of law, <http://www.murdoch.edu.au/elaw/issues>.
- <sup>8</sup> - المصدر السابق نفسه.
- <sup>9</sup> د.شوقي زكريا الصالحي، الرحم المستأجر، ص34.
- <sup>10</sup> - ومما جاء في الحكم (surrogate contract was legal and enforceable) انظر (Thomas Pinkerton, surrogacy and egg donation law in California, <http://www.California surrogacy law.com>)
- <sup>11</sup> - المصدر السابق نفسه.
- <sup>12</sup> - د.شوقي زكريا الصالحي، الرحم المستأجر، ص35.
- <sup>13</sup> - د.أحمد محمد لطفي، التلقيح الاصطناعي، ص231.
- <sup>14</sup> -فاطمة الصمادي، ظاهرة تأجير الأرحام في إيران، (جدل اجتماعي رغم الإباحة الفقهية)، تحقيق منشور على الموقع الإلكتروني (<http://www.ensan.net>)
- <sup>15</sup> -الإحصائية منشورة في الموقع الإلكتروني الإيراني (<http://www.Nessai.groub.com>)

- 16- فاطمة الصمادي، ظاهرة تأجير الأرحام في إيران، (جدل اجتماعي رغم الإباحة الفقهية)، مصدر سابق.
- 17- د. أحمد محمد لطفي، التلقيح الاصطناعي، ود. أميرة عدلي عيسى خالد، الحماية الجنائية للجنين في ظل التقنيات المستحدثة، دار الفكر الجامعي، الإسكندرية، 2005، ص 201، وقسم الأبحاث الشرعية بدار الإفتاء المصرية، تأجير الأرحام، بحث منشور في الموقع الإلكتروني لدار الإفتاء المصرية (<http://www.dar-alefta.com>).
- 18- حسام تمام، تأجير الأرحام، بين الطب والسياسة، بحث منشور على الموقع الإلكتروني (<http://www.dr-madi.com>).
- 19- مثل المرجع الشيخ إسحاق فياض الذي لا يجوز تخصيب البويضة في رحم امرأة أجنبية ولا زرع البويضة المخصبة في رحمها، انظر فتاوى في الشيخ في موقعه الإلكتروني (<http://www.fayadh.com>).
- 20- د. حسني محمود عبد الدايم، عقد إجارة الأرحام، ص 221، و د. شوقي زكريا الصالحي، الرحم المستأجر وبنوك النطف والأجنة، ص 49. الشيخ يوسف القرضاوي، مقابلة في برنامج موقف الشريعة من التطورات العلمية في قناة الجزيرة الفضائية في 01/04/2001، النص الكامل للحلقة منشور في أرشيف قناة الجزيرة وعلى موقعها الإلكتروني (<http://www.aljazeera.net>).
- 21- الآية 29 من سورة المعارج.
- 22- د. أحمد محمد لطفي، التلقيح الاصطناعي، ود. سعاد صالح (أستاذ الفقه المقارن ورئيس قسم الفقه في جامعة الأزهر)، تكريم إنسان وتأجير الأرحام، مقالة في جريدة الأهرام، السنة 135، العدد 13، 41573، مارس 2006، منشور في الموقع الإلكتروني لجريدة الأهرام (<http://www.ahram.org.eg>).
- 23- د. سعاد صالح، تكريم الإنسان وتأجير الأرحام، المقالة السابقة وقسم الأبحاث الشرعية بدار الإفتاء المصرية، تأجير الأرحام، مصدر سابق.
- 24- المصدر السابق.
- 25- الآيتين 49 و 50 من الشورى.
- 26- د. أحمد محمد لطفي أحمد، التلقيح الاصطناعي، ص 236.
- 27- المصدر السابق.
- 28- انظر في هذا الشأن فتاوى السيد علي السيستاني على موقعه الإلكتروني (<http://www.sistani.org>) و (<http://www.sistani.com>).
- 29- رأي الدكتور عبد المعطي بيومي منشور في الموقع الإلكتروني (<http://www.islamonline.net>).
- 30- د. أحمد محمد لطفي، التلقيح الاصطناعي، ص 247.
- 31- د. حسني محمود لطفي، عقد إجارة الأرحام، ص 228 إلى 203.
- 32- فاطمة الصمادي، ظاهرة تأجير الأرحام في إيران، (جدل اجتماعي رغم الإباحة الفقهية)، مصدر سابق